

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقال السيد البجنوردي إذا حصل القطع بأنّ الولد لغير صاحب الفراش فلا يبقى مجال لأجراء هذه القاعدة... كما إذا كان الزوج في سفر طويل أو كان غيبته عنها لسبب آخر كالسجن الطويل مثلاً وأمثال ذلك فلا تجري هذه القاعدة، وبناءً على هذا لو ولدت بعد الزواج بمدة أقل من أقل الحمل أو ولدت بعد غياب الزوج بمدة أكثر من أكثر الحمل فلا يجوز اللاحق بهذه القاعدة ([2002]).